# الاختلاط

## وكشف العورات في المستشفيات

## ( الواقع والعلاج )



أمثلة واقعية .
حكمه بالأدلة ، وآثاره السلبية .
شبه من قال بالجواز وردها .
مشروع الإصلاح .
فتاوى العلماء .

أعده
د . يوسف بن عبد الله الأحمد
أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام








## الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

مدار الوطن للنشر، الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ ـ ص ب: ٣٢١٠

فرع السويدي: هاتف: ٤٣٦٧١٧٧ ـ فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧

المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٢١٩٨

منطقة الرياض: ٠٥٠٢٢٦٩٢١٦

المنطقة الشرقية: ٠٥٠٣١٩٣٣٦٨

المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨

المنطقة الجنوبية: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧

التوزيع الخيري: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ ـ ٢٨٣١٤٥٢

التسويق والمعارض الخارجية: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤

- البريد الإلكتروني: pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

فهذه رسالة أتقدم بها إلى كل مسلم؛ من العاملين في الميدان الطبي وغيرهم من العلماء و الدعاة وعموم الناس، وهي تتضمن مشروعاً إصلاحياً لعدد من جوانب الانحراف الذي التصق بالقطاع الصحي. وكانت بدايةَ اهتمامي بهذا الموضوع: رحلةٌ ميدانية قمت بها داخل المستشفيات الكبرى، وهذه الرحلة كانت من متطلبات بحث رسالة الدكتوراه والتي كان عنوانها (نقل أعضاء الإنسان في الفقه

الإسلامي) ودخلت خلال هذه الرحلة تسع عمليات: اثنتان في زراعة الكبد، إحداهما من متبرع حي، والأخرى من ميت دماغياً، واثنتان في زراعة الكلى، إحداهما من متبرع حي، والأخرى من ميت دماغياً ، واثنتان في استئصال الأعضاء من ميت دماغياً، واثنتان في جراحة القلب المفتوح، وواحدة في جراحة باطنية بالمنظار .

والتقيت خلال هذه الرحلة بكثير من المرضى والأطباء وعشت واقع المستشفيات من الداخل ، وقد يسر الله تعالى لي تقديم محاضرة بعنوان (بين الطبيب والمريض)، وقد كان لها بفضل الله تعالى انتشار طيب ولله الحمد ، وهذا الكتاب مستل بنصه من هذه المحاضرة مع بعض الإضافات .

وقد أحببت ذكر هذه المقدمة حتى يتبين سبب اهتمامي بهذا الموضوع . وسأبدأ بذكر موضوع كشف العورات ، ثم الاختلاط .

# أولاً : كشف العورات في المستشفيات الواقع والعلاج

التفريط في حفظ العورات في المستشفيات قد يكون من المرضى ، وقد يكون من الأطباء.

تقول إحدى النساء : إذا دخلت على الطبيب كشفت وجهي حياءً منه . وأخرى تقول : إن كان الطبيب ملتحياً لم أكشف وجهي ، وإلا كشفته . وأخرى تقول : أكشف وجهي ، ولا أدري ما الذي أوقعني في هذه الغفلة . ويقول أحد الأطباء : بعض النساء إذا جاءت مع زوجها تسترت، وإذا جاءت بدون زوج تسامحت ، وتساهلت .

وبعض الرجال ضعيف الدين و الغيرة : لا يجد فرقاً بين أن تدخل قريبته على رجل أو امرأة. وبعضهم تساوى

عنده الأمران بسبب الغفلة و لكن إذا نُبّه تنبه .

فهذا رجل أدخل زوجته على طبيب الأسنان، وجلس ينتظر بالخارج ، فقلت له : لماذا لا تدخل مع زوجتك؟ وكأنما استيقظ من النوم ، فقام ودخل إلى أهله في غرفة الطبيب.

وفي أحد المستشفيات الخاصة، في قسم النساء والولادة ، يوجد فيها عيادتان ، الأولى لطبيب ، والأخرى لطبيبة . فاختار أحد الرجال إدخالَ زوجتِهِ على الطبيب الرجل ، وقد تناهت الغفلة مع هذا الرجل ، فبقي على مقاعد الانتظار خارج غرفة الطبيب .

ومن المشاهد المؤسفة:ازدحام عيادات النساء والولادة والذي يكون الطبيبَ فيها رجلٌ مع إمكان ذهاب المريضات إلى الطبيبات ، أو رضى المرأة بأن يباشر توليدها رجل . فكيف ترضى المؤمنة أن تكشف عند طبيب رجل بطوعها واختيارها مع إمكان الطبيبة ؟!

كثير من الرجال يحرصون على زوجاتهم أو بناتهم ، ولكنهم يتساهلون مع أنفسهم في الدخول على الطبيبة أو الكشف عليه من قبل الممرضة .

## وهنا جانب آخر من كشف العورات والذي يتحمل الأطباء جريرته .

في غرفة العمليات يمر المريض بعد التخدير بمرحلة التجهيز والإعداد ، ولم أكن أدخل غرفة العمليات إلا بعد تجهيز المريض غالباً ، حينها يكون مستوراً إلا موضع الجراحة ، **ودخلت مرةً أثناء مرحلة التجهيز** ، فرأيت شاباً قد تم تخديره ، وهو مستلقٍ على طاولة غرفة العمليات، وهو عار تماماً ليس عليه شيء يستره ، وازداد الأمر سوءاً في عملية المنظار وقسطرة البول ، وعند إزالة الشعر من أسفل بطن المريض . ومن العسير أن أصف التفاصيل تأدباً مع القارئين، وهذه المشاهد رآها جميع الحاضرين في الغرفة

من الممرضات ، والفنيين وطبيب التخدير . وهذا الموقف كان من أصعب اللحظات التي مرت علي في هذه الرحلة وأصبحت مهموماً بعدها لعدت أسابيع ، ويعود إلي الهم والألم كلما تذكرت هذا الموقف .

وبعد أيام سألت أحد الأطباء فقلت له : هل يُفعل بالمرأة ما رأيت من المنظار وقسطرة البول من قبل الرجال، وأمام جميع الحاضرين؟ فقال نعم ، ولا فرق .

وأخبرني أحد الأطباء فقال: لما كنت في سنة الامتياز، وكنت في قسم النساء والولادة، جاءت امرأة في حالة إسعافية وقد أصابها النزيف ، فدعانى الطبيب الاستشاري لحضور الكشف عليها، فلما أتينا، قالت المريضة : لا أريد أن يكشف علي إلا امرأة . فانزعج الاستشاري مما قالت فطردها من القسم أمامنا .

كتب إليّ أحد أطباء الامتياز : "دخلت ذات مرة على

غرفة عمليات فوجدت بها امرأة عارية تماماً وفي حالة مزرية وحولها الطاقم الطبي من الرجال والنساء ، وذلك قبل بدء العملية ". انتهى كلامه .

ويقول **أحد الأطباء** : يأتينا بعض النساء وهي في غاية الستر والحشمة ، وتطلب وتلح في أن يتولى إجراء عمليتها امرأة فنوافقها على ما تطلب ، وبعد التخدير نتولى نحن الرجال العملية الجراحية والتي تكون في العورة المغلظة، وهي لا تعلم؛ وحالُها يكون مكشوفاً أمام الجميع من ممرضين ، وفنيين ، وطبيب التخدير ، بل حتى عاملِ النظافة إذا دخل الغرفةَ للتنظيف . وبعد ذلك يتم التوقيع في التقرير باسم إحدى الطبيبات . فانظر إلى أخلاقيات المهنة .

وهذه استشارية في قسم النساء والولادة ، تقول لمن معها من طلاب الامتياز إذا جاءت حالة إسعافية وطلبت طبيبة ، فقولوا لها : لا يوجد طبيبة . يحدثني أحدهم فيقول :

كنا نكذب على المريضات، فنقول: لا يوجد طبيبة، فبعضهن ترضخ للواقع وهي تبكي، و بعضهن يذهبن إلى مستشفى آخر .

وحدثني أحد المشايخ الفضلاء فذكر: أنه ذهب بزوجته إلى مستشفى الولادة ، ورأى القابلات الحاجة إلى مجيء الطبيب، فأبت زوجته أن يأتيها رجل. فقالوا : لا يوجد طبيبات ، فاتصلت بزوجها فجاء فأصر على مجيء طبيبة وإلا خرج بها إلى مستشفى آخر، فلما أراد إخراجها من المستشفى ، أتوا له بورقة إخراج المريض، وأنه بناءً على طلب المريض. يقول وقعت عليها ، وكتبت أخرجتها بناءً على قولهم: لا يوجد في المناوبة طبيبات . يقول الشيخ : فجاء في الحال طبيبتان .

كتبت إلي إحدى الطبيبات الصالحات في هذا، وأسجل كلامها هنا بحروفه؛ حيث قالت: ".. أما في غرفة

العمليات فحدث ولا حرج ؛ فالمرأة توضع على طاولة العملية عاريةً تماماً ، و يكون في غرفة العمليات : أخصائي التخدير ، وطلاب ، وأطباء . وعند قولنا : قوموا بتغطيتها . يرد الاستشاري بقوله : إننا جميعاً أطباء . وأنا متأكدة أنها لو كانت زوجته لما سمح لأحد بأن يراها" انتهى كلام الطبيبة.

وكتبت إلي طبيبة أخرى في إحدى الاستبانات التي وزعتها حول هذا الموضوع، وهذا نص كلامها: "تعرضت لهذا الحدث شخصياً ، وعندما أدخلت إلى المستشفى في حالة نزيف ، ولم يكن طبيب النساء ذلك اليوم إلا دكتور (وهو زميل) وكانت الساعة السابعة والنصف صباحاً، وكنت في وضع مستقر ولا مانع لدي من الانتظار ربع إلى نصف ساعة لحضور الدكتورة لاستلام نوبتها ، ولكن مع الأسف لم يقبل وبدأ في الصراخ، وبعض الكلام غير اللائق، مثل: أنا دكتور ، ومن حقي التدخل . إذا ما تبغي

دكتور ليش جيتي إلى المستشفى ـ هذه مسؤوليتي الآن ولابد من التدخل ؟؟ اذهبي إلى طبيب خاص وليس إلى مستشفى حكومي .. " انتهى كلام الطبيبة .

و أخبرني عدد من الاستشاريين : أنهم في سنوات الدراسة يكلف الطالب بحضور عدد من عمليات الولادة الطبيعية والقيصرية ، فنجتمع نحن الطلاب مع أستاذنا لمشاهدة الحالة إلى تمام الولادة .

وأخبروني أن المرأة تكون في حال كرب عظيم فندخل عليها من غير استئذان ، ونعتبر عدم رفضها الصريح لمجيئنا إذناً منها . فإذا انتهت من كربها وعادت إلى طبيعتها كثير منهن يشتكين ، ولكن دون جدوى .

**وتقول إحدى النساء:** دخل علي الرجال في عملية الولادة ، فأردت منعهم ، فانعقد لساني ولم أستطع الكلام ، ومثيلاتي كثير، تقول : والقهر والألم يتردد إلى الآن في

صدري لا يفارقني . انتهى كلامها .

وبعض النساء مع أنها في هذه الكرب إلا أنها ترفض وبشدة وترفع صوتها ، فيكون موقف الطبيب الاستشاري هو إظهار التذمر الشديد منها، ومعاودة المحاولة، والضغط عليها لتوليدها .

وأقوى وسيلة للضغط عليها قولهم لها: إنك قد وقعت قبل الدخول بعدم الاعتراض على العملية التعليمية.

وأقول : إن كان الأمر كما قالوا ؛ أي أنها وقَّعت ، فهو امتهان مقنن .

ومع ذلك كله فإن زوج هذه المريضة ممنوع من الدخول في غرفة عملية الولادة .

فقلت لهؤلاء الاستشاريين: هل يجوز لكم الدخولُ على المرأة من غير إذنها ، والكشفُ عليها والنظرُ إلى عورتها

من غير إذنها ؟! . فقالوا : لا ندري .

وسألتهم هل ترضون هذا لنسائكم ؟ فأجابوا جميعاً بأنهم لا يرضونه .

فانظر كيف يتربى طلاب الطب من أساتذتهم على امتهانِ حق المريض ، وأنهم يرضون للمريض ما لا يرضون لأنفسهم ونسائهم .

وهذا هو الذي يفسر عقدة الاستعلاء على المريض التي يشتكي منها كثير من المرضى والتي يكثر حديث الناس عنها في المجالس ، فينشأ الطبيب منذ نعومة أظفاره على أن المريض له حق العلاج في بدنه، ولكن ليس له حق الاستئذان، ولا الاعتراض، ولا حتى إبداءِ الرأي في أخص خصائص الإنسان وهو الكشفُ عن عورته . و مع ذلك فإنه ليس للزوج حق أن يدخل مع زوجته في غرفة الولادة أو غرفة العمليات. مع أن دخوله مع وجود الطبيب الرجل

واجب شرعاً .

و لاحظ في الأمثلة السابقة كلها أن الطبيب و من معه يدخلون من غير استئذان .

ورأيت بعيني طبيباً يدخل على غرفة تنويم للنساء في الزيارة الصباحية ، ففتح الباب ، وأزال الستارة عنها من غير استئذان، ولا كلام. والاستئذان واجب لو كان المريض رجلاً فكيف وهي امرأة؟!.

وسمعت أحد الأطباء يقول: عند الفحص على المرأة نحرص على عدم وجود الزوج ، بل أحياناً نمنعه حتى لا تثورَ غيرته .

وسمعت آخر يقول: نحن الأطباء لا ننظر إلى العورات بشهوة ، فقد تبلد الحس بسبب كثرة المساس . فانظر كيف اعترف ، واتهم نفسه وهو لا يشعر .

ويقول أحدهم : لا نفرق بين المسلمة وغير المسلمة في تعاملنا ، و لكن إن كانت المرأة غربية وجدنا في أنفسنا احتراماً لمطالبها، وإن كان شرقية لم نجد في أنفسنا هذا التقدير .

و أخطر مما تقدم كلِّه قولُ بعضهم : لا فرق في الطب بين المرأة والرجل. ( الشرع يفرق ، وهو يقول لا فرق ) .

يقول أحد المشايخ الفضلاء: "كنت منوماً في المستشفى لمرض في المسالك البولية ، وذات مرة جاءني الطبيب ومعه مجموعة من طالبات الطب وطلب مني أن أكشف عن العورة المغلظة أمامهن ليتم الفحص . يقول الشيخ : فامتنعت ووجهتهم برفق أن الطالبات لا يفحصن إلا النساء والطلاب لا يفحصون إلا الرجال " اهـ . وأنا أتعجب أشد العجب كيف يقهر الطبيب والطالبات حياءهم في هذا الموقف البشع .

أما واقع التعامل مع المريض الذي ستجرى له عملية فكالآتي : يلبس المريض ثوباً واسعاً ، ومفتوحاً من الخلف ويربط بخيوط متدلية من الثوب ، ويصل طول الثوب إلى نصف الساق تقريباً ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا النوع من اللباس ، ولا يسمح بلبس شيء من اللباس دونه ، ثم يطلب من المريض أن ينتقل من سريره في غرفة التنويم إلى السرير المتحرك الذي سينقله إلى غرفة العمليات ، وبعد وصوله يتم تخديره ، وبعد التخدير ينزع هذا الثوب ويبقى المريض عرياناً ، وتتم في هذه الفترة تجهيز المريض للعملية ، وهي حلق الشعر من منطقة العملية وما جاورها بمسافة كافية ، وإذا كانت العملية في أسفل البطن كزراعة الكلية ونحوها ؛ فالغالب أنه تحلق عانة المريض . وبعد ذلك يعقم المريض بمادة صفراء معروفه لمنطقة البطن والصدر إذا كانت العملية في هذه المنطقة ، ثم يوضع غطاء شفاف من البلاستك على بطن المريض ، ثم يغطى المريض بعد ذلك

بالغطاء الطبي الأخضر الذي يغطي جميع جسمه إلا موضع العملية ، هذا العرض هو الغالب . وفي كثير من العمليات يوضع للمريض أثناء التجهيز قسطرة للبول .

يحصل هذا التجهيز غالباً أمام جميع الحاضرين في الغرفة من رجال ونساء . وربما تولى نقل المرأة بالسرير المتحرك رجل، وربما نقل الرجلَ امرأةٌ. وفي كثير من الأحوال لا يكون المريض أثناء النقل بالستر المطلوب، وخصوصاً إذا كان المريض في غير وعية أو كان في مرحلة الإفاقة من المخدر بعد العملية .

والصورُ السابقةُ كلها بلا استثناء تدل على اعتداء صريح على حقوق المرضى التي أثبتها لهم الإسلام .

**أما علاج هذه الظاهرة** . فيكون بالآتي :

**العلاج الأول** : معرفة الحكم الشرعي لهذه الممارسات.

* أولاً : نظر الطبيب إلى عورة المريض بلا ضرورة أو حاجة ملحة محرم ، وتعظم الحرمة مع اختلاف الجنسين. وليُعلم : أن المرأة كلها عورة عند الرجل الأجنبي، فالنظر إلى قدمها أو ساقها نظر إلى عورة .

والأدلة على حرمة النظر كثيرة منها : قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١] .

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ : "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ" أخرجه مسلم .

وعن مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ

**أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"**. فَقَالَ:الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: **"إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافعَلْ"**. قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: **"فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ"** أخرجه الترمذي وغيره بسند حسن .

و عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي " أخرجه مسلم .

* **ثانياً** : ألا ينسى كل طبيب وكل مريض حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **"لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له"**. رواه الروياني في مسنده والطبراني في معجمه بسند جيد ( الصحيحة ح٢٢٦).

* **ثالثاً** : مما تقدم يتبين حرمةُ نظر الطبيب إلى عورة المرأة من غير ضرورة أو حاجة ملحة ، والإثم يتحمله الطرفان إذا كان الكشف برضاها، فرضى المريض لا يبيح المحرم ،

وإذا لم يكن برضاها وإذنها الصريح فحقها إن ضاع في الدنيا ، فإن الله لا يضيعه في الآخرة .

* رابعاً : يجب على المريضة ألا تذهب إلى طبيب رجل ، وأن ترفض كشف الطبيب عليها ، وكذا الحال في حق المريض؛ لا يذهب إلى طبيبة ولا يسمح بفحص الطبيبة أو الممرضة له.

* خامساً : علاج الأطباء للنساء ، لا يجوز إلا بشروط.

- **الأول** : ألا يوجد طبيبة.

- **الثاني**: وجود الضرورة، أو الحاجة الملحة.

- **الثالث**: أن يكون الكشف بقدر الحاجة ، فإذا وجدت الحاجة لكشف جزء من الساق مثلاً، لم يجز الكشف أكثر من مقدار الحاجة فيه، وإذا كانت الحاجة تندفع برؤية طبيب واحد لم يجز أن ينظر إليها أكثرُ من واحد.

الرابع وجود المحرم ، فالكشف على المرأة الأجنبية مظنة الفتنة، ومن أعظم وسائل دفعها وجود المحرم، قال النبي عليه الصلاة والسلام **لا يخلون رجل بامرأة ، إلا ومعها ذو محرم** أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه

**سألت أحد الأطباء**: هل تجد فرقاً في علاج المرأة إذا كان معها محرم أو لم يكن معها محرم فقال : أجد فرقاً لا أستطيع دفعه من حيث النظر والجرأة في الكلام والسؤال وغيرُ ذلك

سادساً : الاستئذان أدب شرعي أثبته الشرع حقاً لكل من أغلق بابه أو أرخى عليه ستره

والاستئذان شرع من أجل البصر ، وقد عظم الله شأن الاستئذان حتى أهدر عين من نظر من غير اسئذان فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ

النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" متفق عليه .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ. "لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ" متفق عليه .

والاستئذان يكون ثلاثاً فإن أُذن له وإلا انصرف. والدليل حديث أبي مُوسَى الأشعري قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: "الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ أخرجه مسلم.

* سابعاً: أن يدرس في كليات الطب: العلومَ الشرعية التي تبين الحقوق الشرعيةَ للمرضى، والأحكامَ والقواعدَ الشرعية لأحكام التداوي وضوابطه.

وقد تسمى هذه المادة ب(فقه الطب)، أو (فقه

الطبيب والمريض )، أو (الضوابط الشرعية لمهنة الطب) أو ( الحقوق الشرعية للمرضى). وأن يتولى تدريس هذه المادة: أهلُ الاختصاص الشرعي .

* **ثامناً**: إعادة النظر في تدريس طلاب الطب عملياً تخصص النساء والولادة ، فيكتفى بالجانب النظري لعدم وجود الضرورة الشرعية لكشف العورات حتى مع رضى المريض. وهذه الوجهة يتبناها عدد من أساتذة الطب الكبار.

* **تاسعاً**: وهذا أهم العلاجات ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فبنو إسرائيل استحقوا اللعن من الله بسبب تركهم للنهي عن المنكر . قال الله تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن

مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة ٧٨ـ٧٩] .

وأمة الإسلام استحقت الخيرية بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٧١] .

فإذا رأى الطبيب امرأة في العيادة كاشفة عن وجهها أمرها بستره . وإن جاءت بدون محرم أمرها به .

والخطاب كذلك للمريض فإن كان رجلاً، وجاءت ممرضة أو طبيبة للكشف عليه . امتنع، وطالب بمجيء رجل،

وإن كان المريض امرأة، امتنعت عن الرجل وطالبت بامرأة.

وإذا رأى أيٌّ واحد منا في ممرات المستشفيات تبرج بعض العاملات، أو تبادل الضحكات بادرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرفق واللين والكلمة الطيبة، بما يناسب المقام. ولا تنتظر النتيجة عاجلاً.

وإذا رأى طالب الطب، أو طبيب الامتياز أو غيرهما مخالفات شرعية، أنكر بأسلوب مناسب حتى على أستاذه بالكلام الشفوي، أو بالكتابة إلى المسؤول الإداري، أو بالتواصل مع المشايخ.

* عاشراً: الانتفاع بقرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض؛ وهذا نص القرار:

"الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدِنا ونبيِّنا محمد و على آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعةَ عشر ، المنعقدةِ بمكة المكرمة ، والتي بدأت يوم السبت ، العشرون من شعبان ، عامَ ألفٍ وأربعمائة وخمسَ عشرةَ للهجرة . قد نظر في هذا الموضوع، وأصدر القرار الآتي :

١- الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل ، ولا العكس ، ولا كشف عورة المرأة للمرأة ، ولا عورة الرجل للرجل .

٢- يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره برقم وتاريخ وهذا نصه : "الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة ، وإذا لم يتوافر ذلك ، فتقوم طبيبة غير مسلمة . فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم ، وإن لم يتوافر طبيب مسلم

يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم . على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته ، وألا يزيد عن ذلك ، وأن يغض الطرف قدر استطاعته ، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج ، أو امرأة ثقة خشية الخلوة "انتهى النقل .

٣- في جميع الأحوال المذكورة ، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته ، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت .

٤- يجب على المسؤلين في الصحة ، والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائحَ وأنظمةٍ خاصة ، تحقق هذا الهدف . وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين ، و ترتيب ما يلزم لستر العورة وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً .

٥- و يوصي المجمع بما يلي :

أ- أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية فكراً ومنهجاً وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف وقواعده الأخلاقية السامية ، وأن يولوا عنايتهم الكاملة لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم وصيانة أعراضهم .

ب- العمل على وجود موجه شرعي في كل مستشفى للإرشاد والتوجيه للمرضى . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين ". انتهى قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي . وقد وقعه مجموعة من العلماء ، وعلى رأسهم رئيس المجلس سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله .

* حادي عشر: وضع نظام صارم لحفظ عورة المريض وخصوصاً في غرف العمليات في اللباس وطريقة نقله من غرفة التنويم إلى غرفة العمليات وتجهيزه للعملية

وإعادته بعدها إلى غرفته أو غرفة العناية المركزة ، وهو كالآتي :

١- أن يتولى نقل المريض إلى غرفة العمليات وإعادته بعد العملية إذا كان المريض رجلاً: رجل ، وإذا كان المريض امرأةً : امرأة . وتزيد المريضة شيئاً مهماً وهو : أن يوضع على جوانب السرير ساتر خشبي أو معدني على السرير ويوضع عليه غطاء من القماش ؛ لأن الغطاء العادي ( الشرشف ) يصف الأعضاء وربما تكشفت بعض أعضائها .

٢- أثناء التجهيز أن يتولى تجهيز المرضى من الرجال : رجال . وتجهيز المريضات :نساء . وأن يكون عدد الحاضرين في الغرفة حال التجهيز بقدر الحاجة .

٣- أن يكون اللباس الذي يدخل به المريض إلى غرفة العمليات من قطعتين : قميص وسراويل ، وأن يكون بطريقة فنية ، يتحكم من خلالها في الكشف على الجزء المقصود دون ما عداه .

٤- أن تكون غرف العمليات قسمين : قسم للنساء بطاقم نسائي . وقسم للرجال بطاقم رجالي .

٥- تكوين لجنة رقابية في كل مستشفى لمتابعة تطبيق النظام الشرعي في حفظ العورات في غرف العمليات .

٦- السعي في تحقيق الفصل التام بين الرجال والنساء في الميدان الطبي في كليات الطب والمستشفيات التعليمية ، والمراكز الصحية الأولية ، والمستشفيات ، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل إن شاء الله تعالى في موضوع قادم.

٧- أن يسمح بدخول مرافق للمريض ، كما هو واقع المستشفيات العالمية ( وهذا إذا كان المستشفى مختلطاً كما هو الأغلب ) .

وأخيراً أرجو ألا يكون التنبيه على المخالفات الشرعية داعيًا إلى التعميم أو إساءة الظن . وبهذا ينتهي القسم الأول من الكتاب .

## ثانياً : الاختلاط في المستشفيات الواقع والعلاج

من المخالفات الشرعية التي تعانيها المجتمعات المسلمة: الاختلاط في المستشفيات، وما يجره هذا الاختلاط من فساد عريض على المرضى والعاملين في هذه المستشفيات، ولعلي أن أتناول في هذا البحث وصف الواقع أولاً ، ومن ثم العلاج الشرعي.

فالاختلاط المحرم في المستشفيات بين الرجال والنساء له صور كثيرة ؛ منها :

- أول مراحل الاختلاط يبدأ في كلية الطب في السنة الثالثة أو الرابعة أو قبل ذلك ، وفي كليات العلوم الطبية ، ويتم ذلك من خلال ترويض الطلاب والطالبات عليه (الاختلاط في الممرات ، وفي القاعات ؛ وتدريس الرجال

للطالبات ، ويمكن أن يدرس الطلاب امرأة . فينكسر بذلك حاجز النفرة من الاختلاط ، وتجرؤ المرأة على ترك عباءتها بين الرجال .

فحقيقة الاختلاط في المستشفيات يبدأ من كليات الطب ، فيصل طالب وطالبة الطب إلى المستشفى وقد تروض على الاختلاط وقبوله وعدم النفرة منه .

- الاختلاط في اجتماعات الأقسام الطبية، وفي المحاضرات والندوات.
- الاختلاط في قاعات الدراسات العليا في حلقات النقاش في برامج التدريب والزمالة، أو في دراسة الحالات المرضية ، والتي تجمع عادةً عدداً قليلاً من الأطباء والطبيبات ، مع تبادل الحديث العلمي بينهم .
- اجتماع الطبيب بالممرضات، أو أن يكون لكل طبيب ممرضةٌ في عيادته .

- أن يكون للطبيب سكرتيرة من النساء .
- اختلاط الرجال بالنساء في الأعمال الإدارية .
- تمريض النساء للرجال ، وتمريض الرجال للنساء .
- و تطبيبُ الرجال للنساء ، وتطبيب النساء للرجال .
- الاختلاط في أقسام العمليات بين الأطباء والفنيين والممرضين ، وبين الطبيبات والممرضات ، في غرف العمليات ، وغرفة الراحة .
- تخيير المريض بين الطبيب الرجل أو المرأة .
- تخيير طالبات الطب في فحص المرضى بين الرجل والمرأة. ويقولون : المرأة غير ملزمة بفحص الرجال. (والصواب أن يقال : إن طالب الطب لا يفحص إلا الرجال، وطالبة الطب لا تفحص إلا النساء ) .
- إلزام الطبيبة بالكشف على الرجال .

وكل ما تقدم من صور الاختلاط محرم لا يجوز ومن الأدلة على تحريم الاختلاط :

* الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٧] .

* الدليل الثاني: حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهَ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: "الْحَمْوُ الْمَوْتُ" متفق عليه. وما يحصل في المستشفيات من اختلاط مخالف صراحة لتحذير النبي ﷺ .

* الدليل الثالث: حديث أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهَ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهَ ﷺ لِلنِّسَاءِ: "اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ

فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ" أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن بمجموع طرقه كما قال الألباني في الصحيحة .

* الدليل الرابع: حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ" أخرجه الترمذي بسند صحيح .

* الدليل الخامس: حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ" . قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ " أخرجه أبو داود بسند صحيح .

* الدليل السادس: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ (وهو الزهري) فَأُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ . أخرجه البخاري .

وفي رواية له تعليقاً بصيغة الجزم أنها قَالَتْ : " كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".

وروايةُ النَّسائي وسندُها جيد: "إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ " .

- فالنبي ﷺ نهى عن دخول الرجال على النساء .
- وفي المسجد لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال ، و لا تؤذنَ لهم ، ولا تقيم .
- وجعل النبي صلى الله عليه وسلم صفوف الرجال في الأمام ، وصفوف النساء في الخلف ، ونظم الخروج من المسجد ؛ يخرج النساء أولاً بعد السلام مباشرة قبل قيام الإمام ، وما كان الناس يقومون حتى يقوم النبي ﷺ، بل

كان النساء ينصرفن فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

- ولما حصل الاختلاط مرة في الطريق نهى عنه النبي ﷺ، وبين كيف يكون الحال إذا تقابل رجال ونساء في الطريق: أن النساء يكون لهن حافات الطريق .
- وخصص عليه الصلاة والسلام باباً للنساء في المسجد.

ولاحظ أن هذا كان في الإتيان إلى المساجد ، وفي زمن النبي ﷺوالصحابة ، والنساء في غاية الحشمة والحجاب .

فهذه أدلة ظاهرة على حرمة الاختلاط لمن تجرد في ابتغاء الحق . أما أصحاب الأهواء فلا يقنعهم شيء .

ومن أدلة حرمة الاختلاط : الآثار السلبية المترتبة عليه، فقد شاهدت تبادل الضحكات بين الأطباء والطبيبات ؛ وبين الأطباء وطالبات الامتياز، وغير ذلك مما يدل على أن الحواجز

قد كسرت بينهم .

ومن الآثار السلبية للاختلاط: ضعفُ الحجاب والوقوعُ في التبرج من بعض النساء ؛ فإن المرأة ضعيفة ، يستشرفها الشيطان إذا خرجت بين الرجال كما أخبر بذلك النبي ﷺ. فأول الأمر نقاب.ثم المكياج لما خرج من النقاب. ثم اللثام . ثم كشف الوجه . ثم كشف الناصية. ثم كشف الرأس كاملاً .

والتدرج يحصل كذلك في نوع اللباس: من اللون الأسود إلى الألوان الزاهية الجميلة ولبس البنطال. حتى الرداء الطبي الأبيض يحرص بعضهن أن يلبسنه أقصر مما هو على الرجال .

ويتزامن غالباً ضعف الحجاب من بعضهن مع بداية الاختلاط أثناء الدراسة في كلية الطب ، وأول خطوة في الاختلاط هي أن يتولى تدريس طالبات الطب رجل داخل

القاعة.

وأصعب شيء تفعله طالبة الطب في السنة الرابعة هو طي عباءتها في الحقيبة عند دخولها في أول يوم للكلية المختلِطة والمستشفى التعليمي، وهو أخطر قرار تتخذه طالبة الطب في سلم التسامح في الحجاب .

وحدثني عدد من الاستشاريين عن كثرة وجود العلاقات العاطفية، والتي تبدأ بأعلى درجاتها في سنة الامتياز، ونهاياتِها المشؤومة داخل المستشفيات وخارجها .

ومن الآثار السلبية للاختلاط: سلسلة طويلة من التحرش بالطبيبات، والعاملات ، والمريضات كما أخبرني بذلك عدد من الاستشاريين ، والإداريين في مستشفيات مختلفة. وسمعت منهم قصصاً يتفطر لها قلب المؤمن. وذكروا أن التحرشَ والاعتداء يكون غالباً بأحد طريقين : طريقِ الابتزاز ويحصل مع العاملات في الميدان الطبي،

والثاني : الاستغفال ، ويحصل مع المرضى. أما التوافق والعلاقاتُ العاطفية فله حديث آخر .

- وهذه المجتمعات الغربية ، تئن بسبب كثرة حمل السفاح، وكثرة الإجهاض، والأرقام والدراسات لمعدل الاغتصاب والتحرش في الغرب لا تنقطع الصحف والمجلات عن ذكرها. كل ذلك بسبب الاختلاط .

وفي أحد التقارير السنوية لعدد الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية : أن عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها (١٨٠) مائة وثمانون حالةً يومياً . علماً بأن الحالات المبلغ عنها أقل من ١٠٪ من الواقع الفعلي . حتى بلغ عندهم عدد المراكز الطبية لعلاج آثار الاغتصاب أكثر من (٧٠٠) سبعِمائةِ مركز لعلاج ضحايا الاغتصاب .

وجاء في التقرير أن (٢٧٤٠) ألفين وسبعَمائةٍ وأربعين مراهقة يحملن يومياً من السفاح .

أما الوقوع في الزنا بالتراضي ، فهذا لا يذكره الغرب في هذه الدراسات ؛ لأنه لا يعتبر جريمة عندهم ، ولكن بدأ التحذير منه لأنه أعظمُ أسباب انتشار مرض الإيدز .

ونظراً لهذا كله بدأ الاتجاه في بعض المدارس والجامعات في الغرب إلى فصل الرجال عن النساء تماماً .

**ويَرِدُ على بعض العامة بشأن الاختلاط شبهتان :**

* الشبهة الأولى : أن الطواف بالبيت مختلط .

والجواب عن هذه الشبهة : أن الاختلاطَ الواقعَ اليوم في الطوافِ غيرُ جائز .

والطواف بالبيت لم يكن مختلطاً زمنَ النبي ﷺ. فالنساء يطفن وحدهن دون الرجال . كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا

جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه " . أخرجه أحمد وأبو داود وسنده حسن . وهذا ظاهر في أن النساءَ في مناسك الحج كنَّ على هيئةِ الجماعة بعيدات عن الرجال .

وقد حصل شيء من الاختلاط بعد النبي ﷺ فأنكره الخليفة . قال ابن حجر : "روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال : فرأى رجلاً معهن فضربه بالدِّرَّة ".

وسُئل عطاءُ بنُ أبي رباح ـ التابعيُ الثقة ـ عن اختلاطِ نساءِ النبي ﷺ بالرجال في الطواف فقال: " لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ " أخرجه البخاري ح١٦١٨. وهل أصرح من هذا الجواب. ومعنى حجرة : أي معتزلة في ناحية .

وقد صدر من اللجنة الدائمة رد على من استدل على جواز الاختلاط بالاختلاط في الطواف ، وهذا نص الفتوى

(رقم الفتوى ٦٧٥٨): " أما قياس ذلك على الطواف بالبيت الحرام فهو قياس مع الفارق ، فإن النساء كن يطفن في عهد النبي من وراء الرجال متسترات ، لا يداخلنهم ولا يختلطن بهم .." وقد وقع على هذه الفتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، وعبدالرزاق عفيفي ، وعبدالله بن قعود ، وعبدالله بن غديان .

أما الواقع الذي نراه من الاختلاط المزعج في المطاف والمسعى ، فإن الواجب إصلاحه بما أمدنا الله جل وعلا من وسائل وإمكانات .

* **والشبهة الثانية التي تروجُ على بعضِ العامة في جوازِ الاختلاط** : مداواةُ النساء للجرحى من الرجال في الجهاد في سبيل الله زمن النبي ﷺ.

والجواب عن هذه الشبهة يسير جداً : فإن المداواة هنا للضرورة ، أما الرجال فالجيش بأمس الحاجة إليهم في قتال

الكفار .

قال ابنُ حجر في الفتحِ تعليقاً على حديث مداواة الجرحى:"وفيه جوازُ معالجةِ المرأةِ الأجنبيةِ الرجلَ الأجنبيَ للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ، ثم بالمُتجالات منهن (وهن كبيرات السن اللواتي لا يحتجبن كالشابات ) لأن موضعَ الجرحِ لا يُلتَذُّ بلمسه ، بل يَقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ، ولا مس " اهـ كلامُ ابنِ بطال نقلاً عن الفتح .

فانظر إلى فهمِ العلماء وقيودِهم .

وهل نحنُ إلى هذه الدرجةِ من السذاجةِ حتى نستدلَّ بِمُداواةِ الجرحى للضرورة ، على جواز الاختلاط في الاجتماعات والندوات ، والسكرتارية ، وفي كل ميادين التطبيب والتمريض بلا ضرورة أو حاجة ملحة .

*** والسؤال هنا: كيف يتم تصحيح حال المستشفيات من واقع الاختلاط؟**

يتمنى كثير من الأطباء الأخيار ، والطبيبات الخيرات، وغيرُهم : منعَ الاختلاطِ في المستشفيات، لكنهم يشعرون بصعوبة التغيير ، وبعضهم ليس في ذهنه مشروع يطمح الوصول إليه وإن كان ينكر الواقع المنحرف .

وأطرح هنا مشروعاً للمتفائلين، وهو أن يكون التصحيح على مرحلتين: المرحلة الأولى على المدى القريب، والمرحلة الثانية تكون على المدى البعيد .

* **أما المدى البعيد:** فهو ما نادى به سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، و من قبله سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ، وهو إيجادُ مستشفى خاصٍ بالنساء ، وآخرُ بالرجال . ويبدأ ذلك من دراسة الطب: كليةٍ خاصةٍ للنساء، وأخرى للرجال، ومستشفى تعليمي للنساء، وآخرُ للرجال .

*** أما الحل الذي يكون على المدى القريب فيكون بأمور:**

أولاً: وجودُ القناعةِ الشرعيةِ بحرمةِ الاختلاط بالأدلةِ الشرعيةِ كما سبق ذكره، وتكرارُ الوعي فيه بين العاملين في الميدانِ الطبي وغيرِهم.

ثانياً: أن يقومَ ببيانِ ذلك للأطباءِ و طلابِ الطب الأطباءُ أنفسُهم، فلابد أن يسمعَ طالبُ الطبِ من أستاذِه الصالح: أن الاختلاط محرمٌ شرعاً ، وأن هذا الواقعَ لابدَ من إصلاحِه . و أن الجميع يتحمل واجب تغييره، و أنه لابد أن يتحقق إن شاء الله في يوم من الأيام .

وبيان ذلك من أساتذة الطب لطلابهم هو أفضل طريق لتخلص طلابِ الطب من عقدةِ الانهزامية في طرح القضايا الشرعية نظرياً أو عملياً كموضوع منع الاختلاط ، وحفظ العورات.

وبعضُ الأطباء الصالحين لا يريد أن ينتقد فيسكت ،

أو يبرر واقع الاختلاط ، أو يقول بأن التغيير مستحيل فينشر التثبيط وهو لا يشعر ، والصواب أن لا يذكر ذلك حتى لو كانت هذه قناعته الشخصية ، لأن الله قد يفتح على غيره من معرفة طرق الإصلاح ما لا يعلم .

**ثالثاً : التدرج في منع الاختلاط .**

نتدرج مع الناس ، ومع الأطباء ، فإنهم بحاجة لأن يتدرجوا مع أنفسهم في منع الاختلاط ، لطول ما نشأوا عليه ، فيضع الأخيار تخطيطاً متدرجاً حتى يتم قبوله من الكثير.

فهناك أمور يسهل منع الاختلاط فيها في المراحل الأولى؛ ومنها الدروس النظرية التي يقدمها أساتذة الطب لطالبات الطب ، فهذه يجب أن تكون من وراء الهاتف أو الشبكة .

واجتماعات الأقسام اليومية أو الدورية، أو المحاضرات الطبية، ما المانع أيضاً أن تكون من وراء حجاب كما أمر الله تعالى، فيكون للنساء غرفة، وأخرى للرجال، ويكون النقاش

من خلال الهاتف .

ومن الأمور اليسيرة في قسم العمليات : أن تخصص غرف للمريضات ، وأخرى للرجال. فالتي تكون للنساء لا يدخلها إلا النساء من الطبيبات والفنيات والممرضات، وما دعت إليه الضرورة من الرجال .

وهكذا فهناك أمور يسهل منع الاختلاط فيها، وأخرى يسهل تقليل الاختلاط فيها ، فإذا كان عدد الرجال الذين يتولون تدريس الطالبات الدروس العملية مثلاً خمسة، وأمكن تقليلهم إلى ثلاثة فهذا نجاح وخطوة إلى الأمام .

ومن التدرج: إلزام الطبيبات، والفنيات، والممرضات؛ المسلمات وغير المسلمات لباساً ساتراً و موحداً في لونه وصفته ، وأن يكون التزامها بذلك في تقويمها الإداري أو الدراسي إن كانت طالبة .

وهذا كله كما بينت على سبيل التدرج ، وليس هو

الأمر المنشود ، فالأصل ألا تخالط المرأةُ الرجال .

**رابعاً:إنشاء مستشفيات رجالية من حيث المرضى والعاملين،** وهو أمر في غاية اليسر، فبعض الناس يظن أن المشكلة متعلقة بالمريضة فقط ، والصواب أنها متعلقة بالمريض، والعاملات في الميدان الطبي أيضاً . **وإنشاء مستشفيات نسائية كذلك.**

ومن المستشفيات التي ظهرت في أرض الواقع: **مستشفى الوفاء النسائي بعنيزة (بطاقم نسائي متكامل)** التابع لجمعية البر الخيرية ، وقد مضى عليه الآن قرابة الأربع سنوات ، وهو في تقدم ونجاح مستمر ولله الحمد، والأصل فيه تخصص النساء والولادة والأطفال ثم توسع فأضاف تخصص الأسنان والباطنية والجراحة العامة.فبارك الله في جهودهم في حفظ عورات المؤمنات.

والوقوع دليل الجواز وزيادة كما يقول الأصوليون،

ولن تعجز وزارة عما استطاعته جمعية خيرية في إحدى المحافظات.

خامساً : السعي في إنشاء كليات طب النساء والولادة ، كما هو الحال في كليات طب الأسنان (ولكن تكون كليات طب النساء والولادة للطالبات فقط ، ويتبعها مستشفى تعليمي للنساء والولادة).

وهذه الفكرة يتبناها عدد من أساتذة الطب الكبار عندنا، (ويوجد في اليابان سبع عشرة كلية لطب النساء والولادة، ولا يدخلها إلا الطالبات فقط)؛ والسعي في أن تكون جميع كليات الطب على هذا الفصل .

سادساً: الانتفاع بالتعاميم الإدارية الصادرة من وزارة الصحة ، والكليات الطبية ، وهي كثيرة و لله الحمد.

وعلى رأسها تعميم رئيس مجلس الوزراء وفقه الله رقم (٨/٧٥٩ في ٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ ) والمتضمن: اعتماد

منع الاختلاط بين النساء والرجال في الإدارات الحكومية ، أو غيرها من المؤسسات العامة، أو الخاصة أو الشركات ، أو المهن، ونحوها ومحاسبةُ المخالف كرامةً للأمة وإبعاداً لها عن أسباب الفتن والشرور، كما جاء في نص التعميم .

سابعاً: **الانتفاع بفتاوى أهل العلم ونشرها بين طلاب الطب، والعاملين في المستشفيات. وأنقل ثلاث فتاوى:**

**الأولى** : للإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله وجاء فيها: ".. وذلك أن الرجال والنساء الذين يرتادون المستشفيات للعلاج ينبغي أن يكون لكل منهم قسم خاص من المستشفى ؛ فقسم الرجال لا يقربه النساء بحال ، و مثله قسم النساء ؛ حتى تؤمن المفسدة ، وتسير مستشفيات البلاد على وضع سليم من كل شبهة ، موافقاً لبيئة البلاد ودينها وطبائع أهلها ، وهذا لا يكلف شيئاً ، و لا يوجب التزامات

مالية أكثر مما كان ، فإن الإدارة واحدة ، والتكاليف واحدة، مع أن ذلك متعين شرعاً مهما كلف" .انتهى كلام الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله .(١٣/ ٢٢١) .

والفتوى الثانية ، فتوى الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، وهذا نص السؤال : " ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجل في مجال طب الأسنان ، هل يجوز ؟ علماً بأنه يتوافر أطباء من الرجال في نفس المجال ، ونفس البلد .

فأجاب الشيخ عبدالعزيز بن باز : " لقد سعينا كثيراً مع المسؤلين لكي يكون طب الرجال للرجال ، وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء ، والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها ، وهذا هو الحق ؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله ، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء ،والأطباء مختصين للرجال، إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له

طبيب رجل ، فهذا لا بأس به ، والله يقول: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال، والطبيبات للنساء، وأن يكون قسم الأطباء على حدة ، وقسم الطبيبات على حدة. أو أن يكون مستشفى خاصاً للرجال، ومستشفى خاصاً للنساء حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار . هذا هو الواجب على الجميع ". انتهت فتوى الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله .

والفتوى الثالثة: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٣٩٤٧) في جوابها على استفتاء مدير جامعة الملك سعود عن حكم تدريس الرجل للطالبات وهي في غاية الأهمية، ونصها: "الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من معالي مدير جامعة

الملك سعود ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٣٢)في ٢٥/ ٥/ ١٤١١هـ.وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

تعلمون سماحتكم أن جامعة الملك سعود تستوعب العدد الأكبر من الطالبات ، مقارنة بغيرها من جامعات المملكة ، حيث تضم أكثر من (١١٠٠٠) طالبة ، وذلك انطلاقا من حاجة هذا البلد لإتاحة الفرصة للطالبات في مواصلة تعليمهن، ولما للعلم من أهمية للمرأة المسلمة، ولسد حاجة هذا البلد من المهن التي تحتاجها المرأة، والاستغناء عن ظاهرة استقدام الأجنبيات؛ لتجنب السلبيات الناتجة عن ذلك. وكذلك لتوفير التعليم للطالبات السعوديات داخل المملكة ؛ حتى لا يضطررن إلى السفر خارجها. والدراسة في بيئات مختلفة العقيدة والعادات والثقافة ، وحرصا منا على سلامة منهج الجامعة،

ورغبة في أن تتم جميع أمورها في إطار من نظرة الإسلام الخالدة للإنسان ، وتنظيمه لشؤون حياته كلها ، واستكمالا للمفاهمة مع سماحتكم حول بعض المشكلات التي تواجهها الجامعة في تدريس الطالبات ، ومنها تدريس المقررات العلمية والطبية ومواد الدراسة العليا ، والمواد الأخرى التي يصعب فيها شرح تلك العلوم بواسطة الدائرة التلفزيونية ؛ حيث إن المحاضرة تكون معتمدة على تجارب حيوية يصعب توصيلها بالصورة مثل مادة التشريح وغيرها ، إلى جانب السلبيات الكثيرة التي بدت للجامعة من التدريس بواسطة التلفاز، ولما يرافقه من مشكلات، منها متعلقة بالتشغيل؛ فكثيرا ما ينقطع الإرسال، أو يشوش على الطالبات، مما يتأثر به الجدول الدراسي، إذ تتداخل المحاضرات، ومنها تشويش الطالبات بعضهن على بعض أثناء هذه المحاضرة، وعدم إيلائهن المحاضر الاهتمام الكافي، وصعوبة ضبط الفصل، وخاصة بالنسبة للمشرفات، وهن قلة في الجامعة،

إلى جانب التكاليف الكبيرة في إنشاء أماكن البث والاستقبال، وهي كثيرة لكثرة أعداد الطالبات، والمتاعب الوفيرة في الصيانة، وصعوبة استقدام الفنيين المؤهلين بمرتبات عالية، أو التعاقد مع شركات الصيانة الباهظة الثمن، مما يكلف الجامعة الكثير، وحيث إن ذلك كله حادث بسبب قلة عضوات هيئة التدريس وندرتهن ، وعدم تمكن كثير منهن من الحضور إلى المملكة في الأوقات المحددة، إلى جانب عدم الثقة المطلقة بمن يستقدمن من الخارج، وخاصة الأجنبيات اللاتي تختلف ديانتهن وأخلاقهن، وعاداتهن عما نسير عليه في هذا البلد الآمن ، الأمر الذي يستدعي أن تكثف الجهود لتخريج عضوات هيئة تدريس سعوديات مؤهلات لتولي مهام التدريس للطالبات في المستقبل، وحتى نتمكن من الوصول إلى هذه المرحلة إن شاء الله، بزمن قصير ؛ لا بد من تمهيد الطريق إلى تلك المرحلة بإعادة النظر في تدريس الطالبات بما يتفق ونظر

الشرع الكريم، سواء في المرحلة الجامعية أو ما بعد المرحلة الجامعية ، وحيث إن ديننا الإسلامي كما تعلمون سماحتكم يتميز ولله الحمد عن الأديان الأخرى باليسر المتمثل في قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾؛ فإننا نعرض على سماحتكم هذه المشكلة ونود أن تفيدونا وفقكم الله برأيكم الشرعي في إمكانية أن يقوم عضو هيئة التدريس الرجل ( في حالة الضرورة التي لا يتوفر فيها مدرسات) بتدريس الطالبات مباشرة على أن يكنّ هؤلاء الطالبات محجبات حجابا كاملا أو متنقبات تظهر أعينهن فقط، من أجل متابعة الشرح على السبورة وخاصة من هن في نهاية المقاعد، وكما يحدث عند الوعظ في المساجد مع وضع الضوابط الكافية لحسن اختيار عضو هيئة التدريس من حيث نزاهته واستقامته، ومراقبة الطالبات مراقبة صارمة من حيث المحافظة على الحجاب، والاحتشام الكامل، ومعاقبة المخالفات منهن بالحرمان من الامتحان ، أو الطرد من الجامعة

إذا تكررت مخالفتهن، وغير ذلك من ضوابط يمكن أن تبحث عند تطبيق هذا النظام .

إننا نعتقد أن سماحتكم يشاركنا المشكلة التي يتعرض لها تعليم البنات في جامعة الملك سعود ، كما نعتقد أنكم حريصون على مصلحة هذه الأمة ، نساء ورجالا ، ومن هذا المنطلق فاتحنا سماحتكم بهذه الفكرة راجين التكرم بالنظر فيها بما يحقق المصلحة للجميع ، سائلين الله أن يثيبكم ، وأن يوفقكم لخير الدارين ، إنه سميع مجيب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز للرجل تدريس البنات مباشرة ، لما في ذلك من الخطر العظيم والعواقب الوخيمة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وبنهاية هذه الفتوى ينتهي الكتاب ، والحمد لله رب العالمين .

أعده : د. يوسف بن عبد الله الأحمد

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام كلية الشريعة بالرياض .

ص ب ١٥٦٦١٦ الرياض ١١٧٧٨

هاتف وناسوخ ٤٣٠٧٢٧٥/ ٠١

البريد الاكتروني yusufaa@islamway.net

١٤/ ٦/ ١٤٢٦هـ

# الفهرس